

بحار الأنوار

[312] 10. * " (باب) " * * " (أحكام المتعة) " * أقول: قد مضى بعض الاحكام في باب

وجوه النكاح. 1 - مع: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن داود بن إسحاق، عن محمد ابن الفيض
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: نعم إذا كانت عارفة، قلت: جعلت فداك
وإن لم تكن عارفة؟ قال: فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها، وإن أبت أن ترضى بقولك
فدعها، وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج، فقلت: ما الكواشف؟ قال:
اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين، قلت: فالدواعي؟ قال: اللواتي يدعون إلى أنفسهن
وقد عرفن بالفساد، قلت: فالبغايا؟ قال: المعروفات بالزنا، قلت: فذوات الازواج؟ قال:
المطلقات على غير السنة (1). 2 - ب: (ابن سعد عن الازدي) قال: سألته أبا الحسن موسى
عليه السلام عن المتعة أمن الاربع هي؟ فقال: لا (2). 3 - ب: علي عن أخيه عليه السلام قال:
سألته عن الرجل هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بينة؟ قال: إذا كانا مسلمين
(مأمونين) فلا بأس. 4 - قال: وسألته عن الرجل تزوج امرأة متعة كم مرة يرددها ويعيد
التزويج؟ قال: ما أحب (3). 5 - قال: وسألته عن رجل تحته امرأة أراد أن يقيم عليها
ويمهرها متى يفعل بها ذلك؟ قبل أن ينقضي الاجل أو من بعده؟ قال: إن هو زادها قبل أن
ينقضي _____ (1) معاني الاخبار ص 225. (2) قرب

الاسناد ص 21. (3) نفس المصدر ص 109.